ويقول للحاضر به فهو تاديب وقد ورد الشرع بالتعزير فاما اخذ ماله فهو مصادرة والشرع لم يرد
بالعقوبة بالمال فكيف استجاز هذا وهذا استبعاد مصدره القصور في الفقه فاين يظهر الفقهاء كلهم في حوصلة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه واطلاعه على اسرار دين الله ومصالح عباده افترى انه لم يعلم ان المصادرة
بالمال غير جايز او علم ذلك ولكن اقدم عليه غضبا في معصية الله عز وجل وحاشاه او اراد الزجر بالمصلحة
بغير طريقة الذي شرعه نبي الله صلى الله عليه وسلم وهيهات فان ذلك ايضا معصية بل الفقه الذي لاح له فيه
انه رآه مستغنيا عن السوال وعلم ان من اعطاه قطعة فانما اعطاه على اعتقاد انه محتاج وقد كان
كاذبا فلم يدخل في ملكه باخذه مع التلبيس وعسر تمييز القطع وردها الى اصحابها اذ لا يعرف اعيانهم
فبقي مالا لا مالك له فوجب صرفه الى المصالح وابل الصدقة وعلفها من المصالح ويتنزل اخذ السائل
مع اظهار الحاجة كاذبا كاخذ العلوي بقوله اني علوي وهو كاذب فانه لا يملك ما ياخذه وكاخذ الصوفي
والصالح الذي يعطى لصلاحه وهو في الباطن مقارف معصية لو عرفها المعطي لما اعطاه وقد ذكرنا في
مواضع ان ما اخذوه لا يملكونه وهو حرام عليهم ويجب عليهم الرد على المالك فاستدل بفعل عمر رضي الله عنه
على صحة هذا المعنى الذي يغفل عنه كثير من الفقهاء وقد قررناه في مواضع ولا تستدل بغفلتك عن هذا
الفقه على بطلان فعل عمر رضي الله عنه فاذا قد عرفت ان السوال يباح بضرورة فاعلم ان الشيء اما
يكون مضطرا اليه او محتاجا اليه حاجة خفية او مستغنى عنه فهذه اربعة احوال اما المضطر اليه فهو سوال
الجائع عند خوفه على نفسه موتا او مرضا وسوال العاري وبدنه مكشوف وليس معه ما يواريه
وهو مباح مهما وجد بقية الشروط في المسئول بكونه مباحا والمسئول عنه بكونه راضيا في الباطن وفي السائل
بكونه عاجزا عن الكسب فان القادر على الكسب وهو بطال ليس له السوال الا اذا استغرق طلب العلم اوقاته
وكل من له خط فهو قادر على الكسب بالوراقة واما المستغني فهو الذي يطلب شيئا وعنده مثله وامثاله
فسواله حرام قطعا وهذان طرفان واضحان واما المحتاج حاجة مهمة فكالمريض الذي يحتاج

الى دوآ ليس يظهر خوفه لو لم يستعمله ولكنه لا يخلو عن خوف وكمن له جبة ولا قميص تحتها في الشتاء وهو
يتاذى بالبرد تاذيا لا ينتهي الى حد الضرورة وكذلك من يسال لاجل الكراء وهو قادر على المشي بمشقة
فهذا ايضا ينبغي ان يسترسل له بالاباحة لانها حاجة محققة ولكن الصبر عليه اولى وهو بالسوال تارك
للاولى ولا يسمى سواله مكروها مهما صدق في السوال وقال ليس تحت جبتي قميص والبرد يوذيني اذى اطيقه
ولكن يشق علي فاذا صدق يكون صدقه كفارة لسواله ان شاء الله تعالى واما الحاجة الخفيفة فمثل
سواله قميصا ليلبسه فوق ثيابه عند خروجه فيستر به الخروق في ثيابه عن اعين الناس وكمن يسال لاجل
الادم وهو واجد للخبز وكمن يسال لكرى الفرس وهو واجد كراء الحمار او يسال كرى المحمل وهو قادر على
الراحلة فهذا ان كان فيه تلبيس حال باظهار حاجة غير هذه فهو حرام وان لم يكن وكان فيه شيء من
المحذورات الثلث من الشكوى او الذل او ايذاء المسئول فهو حرام لان مثل هذه الحاجة لا تصلح لان تباح
لها هذه المحذورات وان لم يكن فيها شيء من ذلك فهو مباح مع الكراهة فان قلت فكيف يمكن اخلاء
السوال عن هذه المحذورات فاعلم ان الشكوى تندفع بان يظهر الشكر لله عز وجل والاستغناء
عن الخلق ولا يسال بسوال المحتاج ولكن يقول انا مستغن بما املكه ولكن تطالبني رعونة النفس بثوب
فوق ثيابي وهي فضلة على الحاجة وفضول من النفس فيخرج به عن حد الشكوى واما الذل فان يسال
اباه او قريبه او صديقه الذي يعلم انه لا ينقصه في عينه ولا يزدريه بسبب سواله او الرجل السخي
الذي قد اعد ماله لمثل هذه المكارم فيفرح بوجود مثله ويتقلد منة منه بقبوله ويسقط عنه
الذل بذلك فان الذل لازم للمنة لا محالة واما الايذاء فسبيل الخلاص عنه ان لا يعين شخصا بالسوال
بعينه بل يلقي الكلام عرضا بحيث لا يقدم على البذل الا متبرع بصدق الرغبة وان كان في القوم
شخص مرموق لو لم يبذل لكان يلام فهذا ايذاء فانه ربما يبذل كرها خوفا من الملامة ويكون
الاحب اليه في الباطن الخلاص لو قدر عليه من غير ملامة واما اذا كان يسال معينا فينبغي ان لا يصرح

Copyright © King Saud University